

قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٠^(١)

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٨

في شأن العلامات والبيانات التجارية

وزير الاقتصاد والتجارة ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادة (٣٤ / ٣) منه ،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٨ في شأن العلامات والبيانات التجارية وخاصة المادة (٤٦)

منه ،

وعلى مشروع اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٨ في شأن العلامات والبيانات
التجارية ،

وبناء على اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار باجتماعه العادي رقم (٢٢) لعام ١٩٨٠

المنعقد بتاريخ ١١/٦/١٩٨٠

قرر ما يأتي :

مادة (١)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة .

مادة (٢)

يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة ، من أحكام وقواعد وأنظمة .

مادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة شهور من نشره .

ناصر بن خالد آل ثاني

وزير الاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ : ٢٨/٧/١٤٠٠ هـ

الموافق : ١١/٦/١٩٨٠ م

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٧) لسنة ١٩٨٠ .

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٨

في شأن العلامات والبيانات التجارية

الباب الأول

تنظيم مكتب العلامات التجارية وإمسك السجل والمحفوظات الخاصة به

مادة (١)

يتكون مكتب العلامات التجارية وينظم سير العمل فيه على النحو التالي : -

أولاً : الوحدات المكونة للمكتب :

١ - وحدة الشؤون الإدارية والأرشفة :

تختص بما يلي :

(أ) تسلم الطلبات وتقدير الرسوم المستحقة عليها وتحصيلها ، وتحويلها للأرشفة لفتح ملفات لها .

(ب) تسلم المكاتبات وقيدها في السجلات الخاصة ، وإرفاقها بالملفات الإدارية ، ومباشرة حركة تداولها بين الأقسام وحفظها .

(جـ) صرف الاستمارات للأقسام .

(د) حفظ جرائد العلامات التي ترد من المكاتب الأخرى ، علاوة على جريدة العلامات التجارية التي يصدرها المكتب .

(هـ) يتولى الأرشفة تنظيم حركة تداول ملفات العلامات بين الأقسام وحفظها .

٢ - وحدة الفهارس والمراجعة :

تختص بما يلي :

(أ) إعداد بطاقات الفهارس ومعاونة الجمهور في الاطلاع عليها .

(ب) مراجعة العلامات ومقارنتها .

(جـ) إجراء التأشيرات اللازمة والخاصة بالتعديل وانتقال الملكية والترخيص بالانتفاع وتحديد الحماية والتنازل والرفض والشطب وفحص الشكاوي .

٣ - وحدة الفحص والمعارضات :

وتختص بما يلي :

(أ) فحص العلامات شكلاً وموضوعاً ، واقتراح قبولها أو رفضها مع الإشارة إلى المراجع المستعان بها في هذه الاقتراحات .

(ب) الرد على الطعون المقدمة ضد قرارات المكتب وإحالتها إلى اللجنة المختصة .

(ج) تسلم المعارضات التي تقدم بشأن تسجيل العلامة وإخطار المعارض ضده بها ، وتلقي رده وإخطار المعارض به ثم سماع أقوال الطرفين والفصل في المعارضة على ضوء ذلك وإبلاغ طرفي المعارضة بالقرار المتخذ .

(د) فحص عقود التراخيص بالانتفاع وانتقال الملكية والتعديلات والتدوينات المتعلقة بتسجيل العلامة .

(هـ) تمثيل مكتب العلامات التجارية أمام المحاكم المختصة عند قيام نزاع بين ذوي الشأن أو بينهم وبين المكتب .

٤ - وحدة النشر والتسجيل :

وتختص بما يلي :-

(أ) إصدار القرارات المسببة بالقبول أو الرفض ، وقرارات التنازل في حالة عدم استيفاء اشتراطات المكتب أو في حالة تقديم طعن إذا كان قرار المكتب يقضي برفض العلامة .

(ب) عقد جلسة مع صاحب الشأن أو وكيله تمهيداً للإشهار عن العلامة في حالة قبولها ، واستلام أكلشييه العلامة بعد سداد رسم النشر ، وإعداد ملخص عن بيانات العلامات لنشرها في جريدة العلامات التجارية .

(ج) إعداد أصول طبع جريدة العلامات التجارية والإشراف على طبعها .

(د) إعداد شهادة تسجيل العلامة التي تقبل بعد تحصيل الرسم المقرر وإعداد صفحة لحفظها في سجل العلامات وكذلك صور الشهادات الخاصة بالتعديلات التي تطرأ على العلامة بعد التسجيل .

(هـ) إصدار إخطارات التجديد .

ثانياً : نظام ومراحل سير العمل :

(أ) يقدم طلب تسجيل العلامة وفقاً للشروط والأوضاع المبينة في المواد من (٣) إلى (٩) من هذه اللائحة .

(ب) يقوم موظف الخزينة بتسلم رسوم تقديم الطلب مقابل الإيصال اللازم وإحالة الطلب إلى الأرشيف لفتح ملف لكل علامة بعد قيده في سجل قيد الطلبات .

(ج) يحال ملف العلامة إلى وحدة الفهارس لتحضير بطاقة أو أكثر لكل علامة بعد تقسيمها إلى عناصرها (كلمات مقاطع - أرقام - صور - رسوم) وتحفظ البطاقات في الفهارس المؤقتة طبقاً لتسلسلها الرقمي والأبجدي .

(د) يحال الملف إلى وحدة الفحص لإعداد تقرير مفصل عن العلامة على الاستمارة المعدة لذلك بعد فحصها من الناحيتين الشكلية والموضوعية واقتراح قبولها أو رفضها استناداً إلى المستندات والمراجع والعناصر المكونة للعلامة .

(هـ) يعاد الملف إلى وحدة الفهارس والمراجعة لمراجعة العلامة بالنسبة للعلامات الأخرى التي تندرج تحت نفس الفئة والبيان ، والعلامات المرتبطة وإثبات ذلك بتقرير المراجعة .

- (و) يعد تقرير مبدئي على ضوء تقرير الفحص والمراجعة وتحديد الشروط التي يراها مكتب العلامات التجارية وتحديد الاستيفاءات المطلوب إجراؤها بالملف ثم يحال الملف بعد اعتماد التقرير المبدئي إلى وحدة النشر والتسجيل .
- (ز) تقوم وحدة النشر والتسجيل بإعداد القرارات المسببة بالقبول أو الرفض ، وتحديد جلسة لصاحب الشأن أو وكيله لاستلام أكلشييه العلامة بعد سداد رسوم الإشهار عن العلامة وإعداد ملخص العلامة لنشره في جريدة العلامات .
- (ح) تحال الطعون المقدمة ضد قرار المكتب في المواعيد المقررة إلى وحدة الفحص لإعداد مذكرة للعرض على لجنة التظلمات التي نص عليها القانون .
- (ط) تقيد المعارضات في السجل المعد لذلك بعد سداد الرسم وتقوم وحدة الفحص باتخاذ الإجراءات التي نص عليها القانون واللائحة وتستكمل إجراءات تسجيل العلامة في حالة عدم ورود طعن أو حكم ضد قرار المكتب ، أو تشطب في حالة الرفض أو في حالة اعتبار المعارض ضده متنازلاً عن طلبه .
- (ي) تقوم وحدة النشر بإخطار صاحب الشأن بسداد رسوم التسجيل وعقب السداد يؤشر في الملف بإتمام التسجيل . وتحرر شهادة التسجيل وصفحة قيد العلامة بسجل العلامات المسجلة ثم يحال الملف للأرشيف للحفظ .
- (ك) يقوم المكتب بتلقي طلبات التدوين المتعلقة بتعديل العلامة أو اسم الوكيل أو بيان المنتجات ، وطلبات انتقال الملكية والترخيص بالانتفاع أو الرهن والتنازل والتجديد ، واتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للقانون واللائحة ، كما يقوم المكتب بتيسير اطلاع الجمهور على الفهارس والرد على الاستعلامات .
- (م) يقوم المكتب بإعداد البيانات الخاصة بالعلامة المطلوب الإشهار عنها وإعداد أصول طبع جريدة العلامات التجارية وأكليشيهات العلامات اللازمة للطبع ومراجعة بروفات الجريدة قبل طبعها .

مادة (٢)

يصدر رئيس مكتب العلامات التجارية في الأسبوع الأول من كل شهر « صحيفة العلامات التجارية » متضمنة البيانات الواجب إشهارها وفقاً لأحكام القانون وأحكام هذه اللائحة .

الباب الثاني

الأوضاع والشروط المتعلقة بالإجراءات الإدارية

طلبات التسجيل

مادة (٣)

يقدم طلب تسجيل العلامة إلى رئيس المكتب على النموذج المعد لذلك بواسطة صاحب الشأن أو وكيله . ويجب أن يكون الطلب قاصراً على تسجيل علامة واحدة عن فئة أو أكثر على ألا يتجاوز

الطلب الواحد ثلاث فئات من فئات المنتجات والخدمات المبينة بالملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة السابعة من هذه اللائحة .

مادة (٤)

- يجب أن يشتمل الطلب الخاص بتسجيل العلامة على البيانات الآتية : -
- ١ - اسم الطالب ولقبه ومهنته واسمه التجاري إن وجد ، وإذا كان الطالب شركة فيذكر اسمها وعنوانها ونوعها وغرضها ومركزها العام وصفة مقدم الطلب .
 - ٢ - جنسية الطالب ومحل إقامته .
 - ٣ - العلامة المطلوب تسجيلها .
 - ٤ - بيان البضائع أو المنتجات أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة عنها مع ذكر رقم المنتجات التي تتبعها .
 - ٥ - الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة - أو يراد استخدامها - في تمييز بضائعه أو منتجاته . وإذا كان الطلب خاصاً بتسجيل علامة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٣٢) من القانون فيذكر عنوان طالب التسجيل .
 - ٦ - إذا كان الطلب مقدماً بواسطة وكيل فيذكر اسمه ولقبه وعنوانه ويجب أن يكون الطلب مصحوباً بتوكيل موقع عليه من الطالب .
 - ٧ - المحل المختار بالدوحة الذي توجه عليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل .
 - ٨ - توقيع صاحب الشأن أو من ينوب عنه ، وإذا كان شركة أو جمعية فتوقيع من له حق التوقيع باسمها .

مادة (٥)

ترسم العلامة المطلوب تسجيلها في الفراغ المخصص لها باستمارة طلب التسجيل أو تلصق صور مطبوعة لها بالفراغ وإذا كان الفراغ لا يتسع لذلك فيعمل الرسم على قماش من الكتان (قماش رسم) يلصق جزء منه بالفراغ ويطوي الجزء الباقي . ويجب أن يكون الرسم دقيقاً بحيث تظهر جميع أجزاء العلامة وأن يكون بلون ثابت .

مادة (٦)

وإذا كانت العلامات المملوكة لشخص واحد متماثلة أو متشابهة ومخصصة لبضائع أو منتجات من نفس الجنس أو من جنس مماثل فتعتبر مرتبطة . كما تعتبر العلامات وعناصرها ذات الصفة المميزة التي يطلب تسجيلها على حدة علامات مرتبطة .

وفي كلتا الحالتين السابقتين يجب تقديم طلب مستقل لتسجيل كل علامة من هذه العلامات مع عدم الإخلال بحكم المادتين (٣) ، (٧) من هذه اللائحة .

مادة (٧)

إذا كان للطالب مجموعة من العلامات مخصصة لبضائع أو منتجات تابعة لفئة واحدة أو أكثر ولا تتجاوز ثلاث فئات فيكتفي بتقديم طلب واحد لتسجيلها .
وتعتبر العلامات مكونة لمجموعة إذا كانت متماثلة في عناصرها الجوهرية ويقتصر اختلافها على أمور لا تمس ذاتيتها مساساً جوهرياً كاللون أو بيان المنتجات أو قيمتها أو عددها أو نوعها أو أسماء الجهات التي صنعت فيها .

مادة (٨)

يرفق بطلب التسجيل ما يأتي :

- ١ - أربع صور للعلامة على الاستمارة المعدة لذلك ، ويجب أن تكون كل صورة منها مطابقة لرسم العلامة باستمارة طلب التسجيل .
- ٢ - إذا كان الطالب فرداً ، أرفق بطلب التسجيل مستخرج من صفحة القيد بالسجل التجاري ، وإذا كان شركة أرفقت صورة من عقد تأسيسها ومن النظام الأساسي لها ومن له حق الإدارة والتوقيع .
- ٣ - جميع المستندات بلغات أجنبية ترفق بها ترجمة باللغة العربية .
- ٤ - جميع المستندات والبيانات التي يرى رئيس المكتب ضرورة تقديمها حسب ظروف كل حالة للتحقق من شخصية طالب التسجيل أو صفته أو أحقيته في استعمال العلامة أو جزء منها أو لبيان كيفية استخدامها ومدى انتشارها .

مادة (٩)

إذا اشتملت العلامة المطلوب تسجيلها على أكثر من عنصر ، وجب تقديم نماذج لها محاطة بإطار .
وإذا اشتملت على لفظ أو أكثر مكتوب بلغة أجنبية ، وجب ترجمته باللغة العربية .

إجراءات التسجيل

مادة (١٠)

تقيد طلبات التسجيل في سجل خاص بأرقام متتابعة حسب تواريخ إيداعها ، ويعطى الطالب إيصالاً يشتمل على البيانات الآتية :

- ١ - الرقم المتتابع للطلب .
- ٢ - اسم الطالب .
- ٣ - تاريخ وساعة الإيداع .

مادة (١١)

إذا اشتملت العلامة على عناصر خالية من الصفة المميزة أو على عناصر غير مسجلة على حدة

كعلامة تجارية باسم الطالب ، جاز لرئيس المكتب أن يعلق التسجيل على شرط عدم المطالبة بحق خاص في استعمال تلك العناصر .

مادة (١٢)

يجوز لرئيس المكتب ، قبل البت في الطلب ، سماع أقوال الطالب أو وكيله وتكليفه بتقديم البيانات والأدلة والمستندات التي يؤيد بها طلبه .

مادة (١٣)

إذا كان قرار رئيس المكتب يقضي برفض التسجيل أو يتعلق قبوله على شرط ، تعين أن يخطر الطالب أو وكيله بكتاب موصى عليه بأسباب قراره مع بيان الوقائع المتعلقة بذلك .
ويجب أن يشتمل الإخطار على بيان حق الطالب في التظلم إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٧) من القانون مع ذكر المواعيد والإجراءات ، المتعلقة برفع ذلك التظلم .

مادة (١٤)

يكون ميعاد التظلم من قرار رئيس المكتب إلى اللجنة ستين يوماً من تاريخ الإخطار المشار إليه في المادة السابقة ويقدم التظلم من صورتين على الاستمارة المعدة لذلك .
ويخطر رئيس المكتب طالب التسجيل بكتاب موصى عليه بميعاد انعقاد اللجنة لنظر التظلم ويكلفه بالحضور أمامها لإبداء ما لديه من البيانات والأدلة ، ويجب أن يرسل الإخطار إليه قبل موعد انعقاد الجلسة بعشرة أيام على الأقل .

مادة (١٥)

ينظر التظلم بحضور رئيس المكتب أو من ينتدبه ، ويكون له الحق في الرد على اعتراضات المتظلم . ويخطر طالب التسجيل بقرار اللجنة .

مادة (١٦)

- في حالة قبول العلامة يقوم رئيس المكتب بإشهارها في « صحيفة العلامات التجارية » ويشتمل الإشهار على البيانات الآتية :
- ١ - اسم الطالب وجنسيته ومهنته ، وإذا كان مقدم الطلب شركة ، وجب ذكر عنوانها واسمها ونوعها وجنسيته وغرضها ومركزها العام والمسؤولين عن الإدارة والتوقيع .
 - ٢ - صورة مطابقة للعلامة .
 - ٣ - الرقم المتتابع لطلب التسجيل .
 - ٤ - البضائع والمنتجات أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة عنها ، مع ذكر رقم فئة المنتجات أو الخدمات التي تتبعها .
 - ٥ - الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال التي تستخدم العلامة أو - يراد استخدامها - في تمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته .

مادة (١٧)

يقدم طلب المعارضة في تسجيل العلامة إلى رئيس المكتب من أصل وصورة على الاستمارة المعدة لذلك في ميعاد أربعة أشهر من تاريخ إشهارها ، ويعلن رئيس المكتب طالب التسجيل أو وكيله بصورة الطلب بكتاب موسى عليه في خلال أربعة أشهر من تاريخ استلام الطلب . وعلى طالب التسجيل أن يقدم لرئيس المكتب في ميعاد أربعة أشهر من تاريخ إعلانه بالطلب رداً كتابياً من نسختين على الاستمارة المعدة لذلك مشتملاً على الأسباب ، وإلا اعتبر متنازلاً عن طلبه . ويعلن رئيس المكتب المعارض بصورة من الرد خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ استلامه .

مادة (١٨)

يكون من حق الطرفين أو وكيليهما طلب سماع أقوالهما أمام رئيس المكتب ، الذي يصدر قراراً في المعارضة يخطر به الطرفين بموجب كتاب موسى عليه خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ صدوره .

مادة (١٩)

تخصص صفحة في سجل العلامات لتسجيل كل علامة تشتمل على الآتي :

- ١ - الرقم المتتابع للعلامة .
- ٢ - اسم مالك العلامة ولقبه ومهنته وجنسيته واسمه التجاري إن وجد . وإن كان المالك شركة ، ذكر اسمها وعنوانها والغرض من تأسيسها ومركزها العام والمسؤولين عن الإدارة والتوقيع وعنوانها .
- ٣ - تاريخ تقديم الطلب وتاريخ التسجيل .
- ٤ - المحل المختار بالدوحة الذي ترسل عليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل .
- ٥ - البضائع والمنتجات أو الخدمات المخصصة لها العلامة ، مع ذكر رقم الفئة .
- ٦ - الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة - أو يراد استخدامها - في تمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته .
- ٧ - الشروط التي فرضها رئيس مكتب تسجيل العلامات لحصول التسجيل .
- ٨ - التعديل والإضافات التي قد تطرأ بعد تسجيل العلامة .
- ٩ - انتقال ملكية العلامة أو رهنها .
- ١٠ - شطب الرهن .
- ١١ - تجديد التسجيل وشطبه .
- ١٢ - الترخيص بالانتفاع ومدته وشطبه .

مادة (٢٠)

يدون بصفحة كل علامة مع العلامات المرتبطة ما يدل على هذه الصفحة ، مع ذكر أرقام العلامات الأخرى المرتبطة بها . وتخصص لتسجيل مجموعات العلامات المنصوص عليها في المادة

السابعة من هذه اللائحة صفحة واحدة يشار فيها إلى عدد العلامات المكونة للمجموعة ، ويذكر بها ما يدل على أنها علامات مرتبطة .

مادة (٢١)

كل علامة تسجل بدون أن يكون مخصصاً لها أو لجزء منها لون معين يعتبر تسجيلها شاملاً لجميع الألوان .

مادة (٢٢)

تشهر العلامات التي يتم تسجيلها في « صحيفة العلامات التجارية » ويقتصر الإشهار على بيان الرقم المتتابع للعلامة وتاريخ تسجيلها واسم مالكيها ورقم الجريدة التي نشر فيها قبول العلامة والتسجيل .

مادة (٢٣)

يمسك مكتب العلامات التجارية فهارس حسب الحروف الهجائية وأنواع الرسم للعناصر التي تتكون منها العلامة المسجلة .

انتقال ملكية العلامة ورهنها

مادة (٢٤)

يتم التأشير في السجل بانتقال ملكية العلامة بناء على طلب يقدم لرئيس المكتب ممن انتقلت إليه الملكية أو من وكيله .

ويحجر الطلب على الاستمارة المعدة لذلك ويشتمل على البيانات الآتية :

- ١ - الرقم المتتابع للعلامة .
- ٢ - اسم ولقب كل من الطالب وناقل الملكية واسمه التجاري ومهنته ، وإذا كان أحدهما أو كلاهما شركة ، ذكر اسمها وعنوانها وغرضها ومركزها العام والمسئولون عن الإدارة والتوقيع .
- ٣ - محل إقامة الطالب وجنسيته .
- ٤ - البضائع والمنتجات أو الخدمات المخصصة لها العلامة مع ذكر رقم فئة المنتجات أو الخدمات التي تتبعها .
- ٥ - الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته أو خدماته .
- ٦ - تاريخ انتقال الملكية .
- ٧ - سند انتقال الملكية .
- ٨ - إذا كان الطلب مقدماً بواسطة وكيل ، ذكر اسمه ولقبه وعنوانه .
- ٩ - المحل المختار بالدوحة الذي ترسل عليه المكاتبات والمستندات ، المتعلقة بالعلامة .

مادة (٢٥)

ترفق بطلب التسجيل المستندات الدالة على انتقال ملكية العلامة مصحوبة بموافقة وزير الاقتصاد والتجارة أو من يفوضه إذا كان أحد الأطراف قطرياً والآخر أجنبياً . وإذا كان الطالب شركة ، أرفق بالطلب أيضاً مستخرج من صفحة قيدها بالسجل التجاري أو مستخرج رسمي من عقد تأسيسها .

مادة (٢٦)

إذا كانت العلامة تستخدم في تمييز منتجات محلات تجارية أو مشروعات استغلال بعضها في قطر والبعض الآخر في الخارج ، اعتبر انتقال ملكيتها صحيحاً وفقاً لحكم المادة (٢٥) فقرة (أ) من القانون إذا كان مشروعاً بانتقال ملكية المحلات التجارية أو مشروعات الاستغلال الموجودة بقطر .

مادة (٢٧)

لا يجوز تقديم طلب لنقل ملكية علامة ما من العلامات التي تعتبر مرتبطة وفقاً لأحكام المادتين السادسة والسابعة من هذه اللائحة دون بقية العلامات الأخرى المرتبطة بها ، ويكتفى بتقديم طلب واحد للتأشير في السجل بنقل ملكية تلك العلامات .

مادة (٢٨)

يقوم مكتب العلامات التجارية بالتأشير في السجل بما يفيد انتقال ملكية العلامة ، مع ذكر اسم المالك الجديد ومهنته وعنوانه وسبب انتقال الملكية وتاريخ حصوله وتاريخ التأشير به في السجل ، ويخطر رئيس المكتب الطالب أو وكيله بحصول التأشير .

مادة (٢٩)

يشهر انتقال الملكية في صحيفة العلامات التجارية ، ويشتمل الإشهار على البيانات الآتية : -

- ١ - الرقم المتتابع للعلامة .
- ٢ - تاريخ تسجيلها ورقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل .
- ٣ - البضائع والمنتجات المخصصة لها العلامة .
- ٤ - اسم مالك العلامة السابق .
- ٥ - اسم من انتقلت إليه الملكية وجنسيته ومهنته .
- ٦ - تاريخ انتقال الملكية وتاريخ التأشير به في السجل .
- ٧ - الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي انتقلت ملكيته مع العلامة .

مادة (٣٠)

تتبع للتأشير في السجل برهن العلامة ذات الإجراءات الخاصة بانتقال ملكيتها ، ويتضمن إشهار الرهن نفس البيانات المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذه اللائحة .

مادة (٣١)

يشطب الرهن بناء على طلب يقدم لرئيس المكتب من مالك العلامة مصحوباً بالمستندات الدالة على انقضاء الرهن ويشهر عن شطب الرهن في صحيفة العلامات التجارية ، مع الإشارة إلى رقم وتاريخ الجريدة التي تم إشهار رهن العلامة فيها .

مادة (٣٢)

يتبع للتأشير في السجل بالتنازل عن العلامة ذات الإجراءات الخاصة بانتقال ملكيتها ، على أن يتم توقيع المتنازل والمتنازل إليه أمام الموظف المختص بمكتب العلامات التجارية أو أن تكون توقيعاتهم مصدقاً عليها رسمياً ، كما يتم إشهار التنازل عن ملكية العلامة على النحو المبين بالمادة (٢٩) من هذه اللائحة .

مادة (٣٣)

تتبع للتأشير بالترخيص بالانتفاع بالعلامة أو استعمالها ذات الإجراءات الخاصة بانتقال الملكية على أن يوقع طرفاً عقد الترخيص أمام الموظف المختص بمكتب العلاقات التجارية أو أن تكون توقيعاتهم مصدقاً عليها رسمياً ، وأن يكون عقد الترخيص مستوفياً للشروط والأوضاع التي نصت عليها المادة (٢٦) من القانون .

مادة (٣٤)

يؤشر بشطب قيد الترخيص في السجل بناء على طلب من مالك العلامة أو المرخص له بعد تقديم المستندات الدالة على انتهاء أو فسخ الترخيص ويتم إشهار شطب الترخيص في صحيفة العلامات التجارية مع الإشارة إلى رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر فيها عن الترخيص .

تجديد مدة الحماية وشطب التسجيل

مادة (٣٥)

يقدم طلب تجديد مدة الحماية المترتبة على التسجيل على الاستمارة المعدة لذلك ، مبيناً به الرقم المتتابع للعلامة واسم مالكيها .

مادة (٣٦)

يؤشر مكتب العلامات التجارية في السجل بما يفيد تجديد مدة حماية العلامة إذا كان الطلب مقدماً في المواعيد المنصوص عليها في المادة (٢٣) من القانون . ويعطي رئيس المكتب الطالب شهادة بذلك .

مادة (٣٧)

يتم إشهار تجديد مدة الحماية في صحيفة العلامات التجارية ويتضمن الإشهار البيانات الآتية :-

١ - الرقم المتتابع للعلامة .

- ٢ - اسم مالكها ومهنته . وإذا كان المالك شركة ، ذكر اسمها وعنوانها وغرضها ومركزها العام والمسئولون عن الإدارة والتوقيع .
- ٣ - تاريخ تسجيلها ورقم الجريدة التي أشهر بها السجل .

مادة (٣٨)

- يتم إشهار شطب التسجيل في صحيفة العلامات التجارية ويتضمن الإشهار البيانات الآتية : -
- ١ - الرقم المتتابع للعلامة .
 - ٢ - اسم مالكها ومهنته . وإذا كان المالك شركة ، ذكر اسمها وعنوانها وغرضها ومركزها العام والمسئولون عن الإدارة والتوقيع .
 - ٣ - رقم الجريدة التي أشهر بها التسجيل .
 - ٤ - سبب الشطب وتاريخ حصوله .

التغييرات والتعديلات التي تطرأ على التسجيل

مادة (٣٩)

كل مالك علامة يريد إدخال أية إضافة أو تعديل على علامته المسجلة لا يمس ذاتيتها مساساً جوهرياً ، عليه أن يقدم إلى رئيس المكتب طلباً على الاستمارة المعدة لذلك ترفق به أربع صور للعلامة بعد تعديلها وتتبع بشأنه نفس الإجراءات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية .

مادة (٤٠)

- يجوز لمالك العلامة أن يطلب تدوين البيانات الآتية في السجل :
- ١ - تغيير اسم ولقب المالك أو مهنته أو جنسيته . وإذا كان المالك شركة ، جاز أن يطلب التدوين عن كل تغيير في اسمها أو عنوانها أو غرضها .
 - ٢ - شطب بعض البضائع أو المنتجات المخصصة لها العلامة .
 - ٣ - كل تغيير في العنوان الذي ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل أو في الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته أو خدماته .
- ويقدم الطلب على الاستمارة المعدة لذلك مبيناً به الرقم المتتابع للعلامة واسم مالكها وبيان التغييرات أو التعديلات المطلوب تدوينها .

مادة (٤١)

إذا كانت البيانات المطلوب تدوينها في السجل وفقاً للمادة السابقة تتعلق بعلامات مرتبطة ، اكتفي بتقديم طلب واحد للتدوين بمقتضاه في صفحات تسجيل تلك العلامات .

مادة (٤٢)

يقوم مكتب العلامات التجارية بتدوين البيانات في السجل وإشهارها في « صحيفة العلامات

التجارية « ويشتمل على الإشهار على الرقم المتابع للعلامة مع الإشارة إلى رقم الجريدة التي أشهر فيها عن التسجيل .

العلامات التي تخصص للدلالة على مراقبة منتجات معينة أو فحصها

مادة (٤٣)

ترفق بطلبات تسجيل العلامات المخصصة للدلالة على إجراءات المراقبة أو الفحص المستندات الآتية :

- ١ - أربع صور للعلامة على الاستمارة المعدة لذلك ، ويجب أن تكون كل صورة مطابقة لرسم العلامة باستمارة طلب التسجيل .
- ٢ - صورتان طبق الأصل من نظام الجمعية أو الهيئة طالبة التسجيل مع التعديلات التي تكون قد أدخلت عليها .
- ٣ - صورتان من النظام الذي سيتبعه طالب التسجيل في مراقبة المنتجات ، أو فحصها ، مع بيان الشروط والقيود الواجب توافرها وكيفية وضع العلامة عليها . ويشهر عنها في صحيفة العلامات التجارية وفق الشروط المتبعة للإشهار عن طلبات العلامات الأخرى وتسجيلها .

الباب الثالث

الحماية الوقتية للعلامات الخاصة

بالمنتجات أو الخدمات المعروضة في المعارض الصناعية والزراعية

مادة (٤٤)

إذا رغب صاحب العلامة في ضمان الحماية الوقتية لعلامته الموضوعه على منتجاته أو بضائعه المعروضة في معرض أهلي أو دولي ، وجب عليه أن يخطر رئيس المكتب برغبته في العرض قبل حصوله . ويجرر الإخطار على الاستمارة المعدة لذلك مشفوعاً بأربع صور للعلامة .

مادة (٤٥)

تقيد الطلبات في سجل خاص يشمل على البيانات الآتية :

- ١ - تاريخ تقديم الطلب .
- ٢ - اسم المعارض ومهنته وإذا كان شركة فيذكر اسمها وعنوانها والغرض من تأسيسها ومركزها العام والمسئولين عن الإدارة والتوقيع .
- ٣ - المعرض المراد العرض فيه وتاريخ افتتاحه الرسمي .
- ٤ - بيان البضائع أو المنتجات الموضوعه عليها العلامة وفتاتها .

مادة (٤٦)

يصدر رئيس المكتب للطالب شهادة بالحماية الوقتية تسلم إليه مقابل الرسم المحدد بالملحق رقم (٢) لهذه اللائحة . وتكفل هذه الشهادة للطالب الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ افتتاح المعرض .

الباب الرابع

الاطلاع والمستخرجات والشهادات

مادة (٤٧)

يجوز لكل شخص أن يطلع على الطلبات التي تقدم لرئيس المكتب طبقاً لأحكام هذه اللائحة ، وكذلك المستندات والأوراق المرفقة بها وعلى سجل العلامات التجارية والفهارس الخاصة بها وعلى القرارات الصادرة ، ويجوز لرئيس المكتب تسليم صور أو مستخرجات من الطلبات والأوراق والقرارات المذكورة في الفترة السابقة فيما عدا عقود الشركات وأنظمتها .

مادة (٤٨)

يجوز لكل شخص قبل تقديمه طلباً للتسجيل أن يستعلم من رئيس المكتب عما إذا كانت تلك العلامة خالية من الموانع القانونية المنصوص عليها في القانون ، وأن يطلب منه البحث في فهارس العلامات المسجلة وفهارس العلامات المقدمة عنها طلبات لم يبت فيها نهائياً للتحقق من عدم وجود علامات مماثلة أو مشابهة للعلامة المطلوب تسجيلها . ويقدم الطلب على الاستمارة المعدة لذلك مصحوباً بصورتين للعلامة ومبيناً به البضائع والمنتجات التي ستخصص العلامة لتمييزها . ويتسلم الطالب شهادة بنتيجة البحث لا ترتب له أي حقوق .

مادة (٤٩)

يجوز لرئيس المكتب تسليم مالك العلامة المسجلة الذي يرغب في تسجيلها في الخارج شهادة بتسجيلها في قطر يذكر بها الغرض منها وتشتمل على رسم العلامة وعلى جميع البيانات المقيدة بصفحة تسجيلها دون الإشارة إلى الشرط المعلق عليه التسجيل وفقاً للمادة (١١) من هذه اللائحة إن وجد . ويجوز لرئيس المكتب أن يكلف الطالب - قبل تسليمه الشهادة - بتقديم صور للعلامة مطابقة لرسمها باستمارة طلب التسجيل .

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة (٥٠)

الطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة ترفق بها الإيصالات الدالة على سداد الرسوم طبقاً للتعريف المبينة بالملحق رقم (٢) لهذه اللائحة .

مادة (٥١)

الاستمارات المنصوص على استخدامها في هذه اللائحة تكون مطابقة للنماذج المبينة بالملحق رقم (٣) لهذه اللائحة .

مادة (٥٢)

على رئيس المكتب تسليم الطالب إيصالاً يفيد إيداع العلامة بالمكتب مبيناً به تاريخ وساعة الإيداع واسم الطالب والرقم المتتابع للعلامة ، ويجب أن يكون الإيصال مهوراً بخاتم شعار الدولة .

مادة (٥٣)

إذا كان طالب التسجيل أو تدوين البيانات أو التأشير بانتقال الملكية أو بالرهن أو بالتنازل أو بالشطب أو بالترخيص أو المعارض في التسجيل غير مقيم في قطر ، وجب عليه أن ينب عنه وكيلًا مقيمًا فيها للسير في الإجراءات .

مادة (٥٤)

يكلف رئيس المكتب الطالب بتقديم أكليشيه للعلامة قبل اتخاذ إجراءات الإشهار المنصوص عليها في هذه اللائحة .
وإذا كان الإشهار خاصاً بمجموعة العلامات المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه اللائحة ، جاز لرئيس المكتب أن يطلب تقديم أكليشيه لكل علامة من العلامات المكونة للمجموعة .
ويجب أن يكون الأكليشيه مطابقاً للمواصفات والاشتراطات التي يقرها رئيس المكتب ومصحوباً بثلاث صور للعلامة مطابقة لرسمها باستمارة طلب التسجيل .
ويحتفظ المكتب بهذا الأكليشيه مدة سنة ثم يسلمه إلى صاحبه بناء على طلبه - فإذا لم يطلبه خلال السنة التالية ، تولى المكتب إعدامه .

مادة (٥٥)

تحرر جميع الطلبات والمراسلات وجميع الأوراق الأخرى التي تقدم لرئيس المكتب تنفيذاً لأحكام القانون وهذه اللائحة باللغة العربية ، وترفق ترجمة عربية تحت مسؤولية الطالب أو الوكيل للشهادات والأوراق التي تكون محررة بلغة أجنبية .

مادة (٥٦)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به تاريخ نشره .

وزير الاقتصاد والتجارة

ناصر بن خالد آل ثاني

صدر في : / / ١٤٠٠ هـ

الموافق : / / ١٩٨٠ م

ملحق رقم (١)
بيان بفئات المنتجات والبضائع والخدمات التي
توضع عليها العلامات المطلوب تسجيلها

- فئة رقم ١ -

المنتجات الكيميائية الخاصة بالصناعة ، العلوم (فيما عدا العلوم الطبية ف ٥) التصوير الفوتوغرافي ، الزراعة ، البساتين ، الغابات (فيما عدا الخاصة بإبادة النباتات والحيوانات والحشرات الضارة ف ٥) ، الراتنجات الصناعية والتركيبية ، المواد البلاستيك الخام ، (على شكل مساحيق ، سوائل أو عجائن) ، الأسمدة الخاصة بالتربة (طبيعية وصناعية) ، المركبات الخاصة بإطفاء الحريق ، المستحضرات الكيميائية الخاصة بسقي ولحام المعادن ، المنتجات الكيميائية الخاصة بحفظ الأطعمة ، مواد الدباغة ، المواد اللاصقة الخاصة بالصناعة (فيما عدا الخاصة بلصق الورق ف ١٦) - (الغراء أو الصمغ المستعمل في تغذية الأسماك يندرج تحت الفئة ٣٠) .
ملحوظة : هذه الفئة لا تعطى كلها .

- فئة رقم ٢ -

الألوان ، الورنيش ، اللاكيات (الخاصة بالفنانين ، والصناعة ، والملابس والحرفيين ، وتلوين المأكولات والمشروبات) - (الورنيش العازل يندرج تحت الفئة ١٧) ، مواد واقية ضد تآكل الخشب وضد الصدأ ، مواد الصباغة ، المواد الكيميائية الخاصة بتثبيت الألوان ، الراتنجات الطبيعية ، معادن على شكل رقائق أو مسحوق لأعمال الطلاء والزخرفة (ملونات الغسيل وزهرة البياضات وأصباغ الشعر تندرج تحت الفئة الثالثة) .
ملحوظة : هذه الفئة تعطى كلها .

- فئة رقم ٣ -

مستحضرات التبييض والمواد الأخرى الخاصة بالغسيل ، مستحضرات التنظيف والتلميع وإزالة الشحوم والكشط ، الصابون ، الروائح ، خلاصات الزيوت ، مستحضرات التجميل (كوزموتيك) معاجين الأسنان (مستحضرات التنظيف الخاصة بالمداخن والمواقد والدفايات تندرج تحت الفئة رقم ١ -) .
(مستحضرات إزالة الشحوم الكيماوية الخاصة بالصناعة تندرج تحت الفئة رقم ١ -) .
(أحجار ورحى الكشط والحك والسن تندرج تحت الفئة رقم ٨ -) .

- فئة رقم ٤ -

الزيوت والشحوم والدهون للأغراض الصناعية (فيما عدا خلاصات الزيوت والشحوم الغذائية) مركبات لترسيب الغبار والرماد والأتربة وامتصاصها مركبات الوقود (بما في ذلك بنزين الموتورات) والمواد الخاصة بالإضاءة شموع الإضاءة بجميع أنواعها ، قناديل الإضاءة والمشاعل

- يندرج تحت هذه الفئة أيضاً الفحم بأنواعه وأخشاب الوقود ، البنزين والزيوت الخاصة بالوقود ،
البتروال الخام والمكرر- .
ملحوظة : هذه الفئة لا تعطى كلها .

- فئة رقم ٥ -

مواد الصيدلة والطب البيطري والمواد الصحية - أغذية الأطفال والمرضى - اللصق الطبية ومواد
التضميد ، المواد الخاصة بحشو الأسنان والمواد التي تستخدم في أخذ بصمات الإنسان - المواد المطهرة -
المستحضرات المستخدمة في إبادة الحشائش والحيوانات والحشرات والفطريات الضارة .
ملحوظة : هذه الفئة لا تعطى كلها .

- فئة رقم ٦ -

المعادن غير النفيسة (الخام والنصف مصنعة وسبائكها - مراسي المراكب) الهلب (- السندانات
والأجراس والمعادن المطروقة التي تستخدم في البناء - القضبان وغيرها من المواد المعدنية التي تستخدم
في السكك الحديدية - السلاسل (عدا الخاصة بجر العربات) - الحبال المعدنية والأسلاك (غير
الكهربائية) - المعادن الخاصة بصناعة الأقفال ، المواسير والأنابيب المعدنية - الخزائن وصناديق حفظ
النقود - الكرات المصنوعة من الصلب - الحداوي - المسامير بأنواعها - المنتجات الأخرى المصنوعة من
معادن غير نفيسة والغير واردة ضمن فئات أخرى - خامات المعادن - (لا يندرج تحت هذه الفئة
المعادن على هيئة رقائق أو مساحيق والخاصة بالطلاء والزخرفة (ف ٢) وكذلك خام الألمونيوم
(البوكسيت - يندرج تحت الفئة رقم ١) والزنبق والأنتيمون (الكحل) والمعادن القلوية طينية
(تندرج تحت الفئة رقم ١) .
ملحوظة : هذه الفئة لا تعطى كلها .

- فئة رقم ٧ -

الآلات وعدد الآلات (فيما عدا تلك التي تندرج تحت الفئات (٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ،
أو ١٦) - المحركات (عدا محركات السيارات ف ١٢) - وصلات وسيور الآلات (عدا الخاصة
بالعربات ف ١٢) - الآلات والأدوات الزراعية الكبيرة - جهاز التفريخ .
ملحوظة : هذه الفئة لا تعطى كلها .

- فئة رقم ٨ -

العدد والآلات اليدوية (فيما عدا التي تدور بمحركات ف ٧) (وكذلك العدد والآلات التي
تندرج تحت الفئتين ٩ - ١٠) السكاكين وأنواعها والشوك والملاعق بما فيها تلك المصنوعة من معادن
نفيسة وعدد الخلاقة بجميع أنواعها بما فيها الكهربائية ، الأسلحة البيضاء فيما عدا سيوف للعبة
المبارزة (الشيش ف ٢٨) .

- فئة رقم ٩ -

الأجهزة والعدد العلمية الخاصة بالبحث العلمي في المعامل والبحرية الخاصة بقيادة السفن

والخاصة بمسح الأراضي والأجهزة والعدد الكهربائية (بما في ذلك اللاسلكية) - الأجهزة والعدد الفوتوغرافية والسينما فوتوغرافية والتصويرية والخاصة بصناعة النظارات والبصريات وعمليات الوزن والقياس وإعطاء الإشارات والضبط (المراقبة) والإنقاذ والتعليم - الأجهزة الأوتوماتيكية التي تعمل بوضع قطعة من النقود أو غيرها - الآلات الناقلة - الخزائن الراصدة للنقود والآلات الحاسبة - أجهزة إطفاء الحريق .

- فئة رقم ١٠ -

العدد والأجهزة التي تستخدم في الجراحة والطب البشري وطب الأسنان والطب البيطري (بما في ذلك أطراف الجسم والعيون والأسنان الصناعية) ويندرج تحت هذه الفئة أيضاً الجبائر والأدوات الصحية المصنوعة من الكاوتشوك .
هذه الفئة لا تعطى كلها .

- فئة رقم ١١ -

أجهزة الإنارة والتدفئة وتوليد البخار والطهي والتجفيف والتهوية وتوزيع المياه والتركيبات الصحية - (لا يندرج تحت هذه الفئة ما يتعلق بأجهزة توليد البخار من أجزاء الآلات (فئة ٧) والعربات فئة (١٢) .
هذه الفئة لا تعطى كلها .

- فئة رقم ١٢ -

العربات ، أجهزة النقل البري أو الجوي أو المائي والمحركات الخاصة بالسيارات وكذلك الوصلات والسيور الخاصة بالسيارات فقط .
هذه الفئة لا تعطى كلها .

- فئة رقم ١٣ -

الأسلحة النارية - الذخائر والمقذوفات - المفرقات - الألعاب النارية - هذه الفئة تندرج تحتها كل المنتجات الخاصة بالألعاب النارية والمتفجرات فيما عدا أعواد الثقاب (تندرج تحت الفئة ٣٤) .
هذه الفئة لا تعطى كلها .

- فئة رقم ١٤ -

المعادن النفيسة وأي خليط منها والمنتجات المصنوعة من تلك المعادن أو المصنوعة منها (عدا السكاكين والشوك والملاعق) - المجوهرات والأحجار الكريمة - الساعات وغيرها من أجهزة ضبط الوقت (الكرونومترات) لا يندرج تحت هذه الفئة المعادن التي هي على هيئة رقائق أو مساحيق والخاصة بالطلاء والزخرفة (فئة ١٢) وكذلك سبيكة الذهب بالأسنان (ف ٥) والأقلام بأنواعها المصنوعة من الذهب (ف ١٦) .
هذه الفئة لا تعطى كلها .

- فئة رقم ١٥ -

الآلات الموسيقية (عدا الآلات الناطقة أو الأجهزة اللاسلكية) .
ملحوظة : هذه الفئة تعطى كلها .

- فئة رقم ١٦ -

الورق والأصناف المصنوعة منه الورق المقوى (الكرتون) والأصناف المصنوعة منه فيما عدا الكرتون الخاص بالأسقف - المطبوعات والجرائد والدوريات والكتب - مواد التجليد - الصور الفوتوغرافية - الأدوات الكتابية ومواد اللصق (الخاصة بالأدوات الكهربائية) الأدوات الخاصة بالفنانين فيما عدا الألوان (ف ٢) وأدوات النحت (ف ٨) - فرش التلوين - الآلات الكاتبة ولوازم المكاتب (عدا الأثاث) - الأدوات التي تستخدم في التهذيب والتعليم (عدا الأجهزة) - ورق اللعب - حروف الطباعة والكليشيات .
هذه الفئة لا تعطى كلها .

- فئة رقم ١٧ -

الصمغ والمطاط والبلاط وما يقوم مقامها والأصناف المصنوعة منها غير الواردة في فئات أخرى التي تستخدم في التغليف أو السداد أو العزل ، الحرير الصخري (أسبستوس) والميكا ومنتجاتها - المواسير المرنة غير المعدنية - الرقائق - الصفائح والقضبان المصنوعة من البلاستيك (منتجات نصف مصنعة) .
هذه الفئة لا تعطى كلها .

- فئة رقم ١٨ -

الجلود المدبوغة وتقليدها والأصناف المصنوعة منها غير الواردة في فئات أخرى الجلود الخام - الصناديق - والحقائب - الشماسي والمظلات والعصي - السياط وأطقم الخيل والسروج .
هذه الفئة لا تعطى كلها .

- فئة رقم ١٩ -

مواد البناء والأحجار الطبيعية والصناعية والأسمنت والجير والمونة والجبس والحصى - المواسير المصنوعة من الفخار أو الأسمنت - المواد التي تستخدم في إنشاء الطرق - الأسفلت - الزفت والقطران (فيما عدا الخاص بصناعة الأحذية ف ٣) - المساكن المتحركة ، الآثار المصنوعة من الحجر - المداخل ويندرج تحت هذه الفئة الخشب نصف المصنع (الأرضيات البانوهات - العارضات - الكمرات - الجسور الخشبية - الأخشاب المتلاصقة (الباركيه) زجاج البناء مثل البلاط والطوب الزجاجي ولا يندرج تحتها المنتجات الخاصة بتشريب ، أو بتغطية أو تسقية الأسمنت أو المانعة للاحتراق (ف ١) وكذلك مواد البناء المعدنية مثل القضبان والكمرات (ف ١٦) .
هذه الفئة لا تعطى كلها .

- فئة رقم ٢٠ -

الأثاث والمرابيا والبراويز - الأصناف المصنوعة من الخشب أو الفلين أو الغاب أو الخيزران أو الصنصاف أو القرون أو العظم أو العاج أو عظم الحوت أو قشر السمك أو الكهرمان أو الصدف أو رغوطة البحر أو السيلولويد أو مما يقوم مقام تلك المواد (غير الواردة ضمن فئات أخرى) .
هذه الفئة لا تعطى كلها .

- فئة رقم ٢١ -

الأدوات والأوعية المنزلية الصغيرة (غير المصنوعة من معادن نفيسة أو مطلية بها) الأمشاط والأسفنج والفرش (عدا فرش التلوين) - المواد التي تستعمل في صناعة الفرش - الأدوات والمواد التي تستخدم في التنظيف - برادة الحديد - المصنوعات الزجاجية والصيني والفخار (غير الواردة في فئات أخرى) .
هذه الفئة لا تعطى كلها .

- فئة رقم ٢٢ -

الجبال والدوبار والشباك والخيام والمظلات (تندات القماش السميك والمشمع غير المستخدم في فرش أرضية الحجرات - القلوع والأكياس - مواد التنجيد والحشو) الشعر ، القطن الصناعي والريش وأعشاب البحر وغيرها) المواد الليفية الخام التي تستخدم في النسج .
هذه الفئة لا تعطى كلها .

- فئة رقم ٢٣ -

الغزل والخيوط - هذه الفئة تعطى كلها .

- فئة رقم ٢٤ -

المنسوجات أغطية الفرش والموائد - الأصناف المنسوجة (غير الواردة ضمن فئات أخرى) .
هذه الفئة تعطى كلها .

- فئة رقم ٢٥ -

الملابس بما في ذلك الأحذية بأنواعها والشباشب (فيما عدا الملابس الواقية من الحوادث والخاصة بالإنقاذ) (ف ٩) .
هذه الفئة تعطى كلها .

- فئة رقم ٢٦ -

اللدنتلة والمطرزات والشرائط - الأزرار والكبسون والمشابك والدبابيس والبروشات - الإبر - الزهور الصناعية .
هذه الفئة تعطى كلها .

- فئة رقم ٢٧ -

السجاد والأبسطة والحصر والمشمع وغيرها من المنتجات التي تستخدم لتغطية أرضيات الحجرات
- أوراق الحائط وغيرها مما يستخدم في تزيين الحوائط (فيما عدا المواد المنسوجة) .
هذه الفئة تعطى كلها .

- فئة رقم ٢٨ -

اللعب وأدوات اللعب - أدوات الألعاب البدنية وأدوات الرياضة (عدا الملابس) الزخارف
والزينات الخاصة بشجرة عيد الميلاد فيما عدا الشمع (فئة ٤) .
هذه الفئة تعطى كلها .

- فئة رقم ٢٩ -

اللحوم والأسماك والطيور الداجنة وحيوانات وطيور الصيد - مستخرجات اللحوم - الفواكه
والخضروات المحفوظة والمجففة والمطهية - المربات بأنواعها - البيض واللبن وغيره من منتجات الألبان
- الزيوت والشحوم المعدة للتغذية - الأطعمة المحفوظة والمخللات .
هذه الفئة لا تعطى كلها .

- فئة رقم ٣٠ -

البن والشاي (فيما عدا الشاي الطبي ف ٥) والكاكاو والسكر والأرز والتابيوكا والساجو وما
يقوم مقام البن - الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب الخاصة بالغذاء الأدمي - الخبز
والبسكويت والكعك والفطائر والحلويات والمثلجات - عسل النحل والعسل الأسود - الخميرة
ومسحوق الخميرة - الملح والخردل - الفلفل والخل والصلصة والتوابل - الثلج .
هذه الفئة تعطى كلها .

- فئة رقم ٣١ -

الحاصلات الزراعية ومنتجات البساتين والغابات والحبوب (غير الواردة في فئات أخرى)
والحيوانات الحية - الفواكه والخضروات الطازجة - البذور - النباتات الحية والزهور الطبيعية - المواد
الغذائية للحيوانات - شعير البيرة .
هذه الفئة لا تعطى كلها .

- فئة رقم ٣٢ -

المياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية - الشراب وغيره من المستحضرات
التي تستخدم لعمل المشروبات غير الكحولية .
ملحوظة : هذه الفئة تعطى كلها .^(١)

(١) معدلة بالقرار الوزاري رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٧ - الجريدة الرسمية العدد (١٠) لسنة ١٩٨٧ .

- فئة رقم ٣٣ -

(ملغاة) (١)

- فئة رقم ٣٤ -

التبغ الخام أو المصنوع - المصنوعة - أدوات التدخين - الكبريت (الثقاب) .

فئات الخدمات

- فئة رقم ٣٥ -

الإعلان والأعمال المالية - تتعلق هذه الفئة بالخدمات التي يقدمها الأفراد أو المنشآت التجارية الذين يهدفون أساساً إلى استغلال أو إدارة المشروعات التجارية أو الصناعية وتتعلق أيضاً بالمؤسسات الإعلامية المعنية أصلاً بالاتصال بالجمهور والإعلان بشتى السبل المتعلقة بأنواع المبيعات والخدمات المختلفة وتتضمن هذه الفئة الخدمات المتعلقة بالتسجيل والإيداع والنسخ والتأليف والتصنيف - نقل أو تنظيم المراسلات المكتوبة أو المسجلة وكذلك تصنيف المعطيات الحسابية أو الإحصائية واستثمارها وتتضمن أيضاً خدمات وكالات الإعلان وكذلك الخدمات المتعلقة بتوزيع النشرات المباشرة أو بالبريد أو توزيع العينات .

- فئة رقم ٣٦ -

التأمين والأعمال المالية والبنوك .

- فئة رقم ٣٧ -

أعمال البناء والإنشاء والتصليح والصيانة .

- فئة رقم ٣٨ -

الاتصالات بجميع أنواعها بما فيها الإرسال الخاص بالبرامج التليفزيونية والإذاعية - ما عدا الإعلان عن طريق الإذاعة والتليفزيون (ف ٣٥) .

- فئة رقم ٣٩ -

نقل الأشخاص أو البضائع براً أو بحراً أو جواً وبالسكك الحديدية أو خطوط الأنابيب - تخزين البضائع ويندرج تحت هذه الفئة الخدمات التي تقدمها الشركات التي تستغل محطات ومواني النقل والخدمات المتعلقة بتأجير عربات النقل - الخدمات المتعلقة بالسحب البحري والتفريغ وتشغيل المواني والأرصفة وإنقاذ السفن وشحناتها - الخدمات المتعلقة بتشغيل المطارات - الخدمات المتعلقة بتغليف البضائع أو تعبئتها قبل إرسالها - خدمات الإعلام التي تقوم بها وكالات السفر والسياحة أو السماسرة والمتعلقة بالرحلات ونقل البضائع والخاصة بالأجرة ، والمواعيد أو طريقة النقل - خدمات فحص العربات أو البضائع قبل نقلها .

(١) ألغيت بالقرار الوزاري رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٧ - الجريدة الرسمية العدد (١٠) لسنة ١٩٨٧ .

- فئة رقم ٤٠ -

معالجة المواد - هذه الفئة تتعلق بالخدمات غير الواردة في فئات أخرى الخاصة بمعالجة أو تحويل المواد العضوية ميكانيكياً أو كيميائياً لصالح الغير .

- فئة رقم ٤١ -

التربية والتعليم والترفيه - تتعلق هذه الفئة بالخدمات التي يقدمها الأشخاص أو الهيئات أو المعاهد الخاصة بتنمية قدرات الإنسان أو الحيوان وتتعلق أيضاً بالخدمات الترفيهية التي من شأنها إدخال السرور والترويح عن الأشخاص .

- فئة رقم ٤٢ -

متنوعات - هذه الفئة يندرج تحتها كل ما لم يندرج تحت فئات أخرى من خدمات فيندرج تحتها خدمات تقديم المأكولات والمشروبات والإسكان والفندقة والبنسيونات والمعسكرات والبيوت السياحية والمصحات وبيوت النقاهاة - خدمات التجميل والحلاقة - المطاعم - الخدمات التي تقتضي مستوى معيناً من القدرات الذهنية كالاستشارات الكيميائية والهندسية والفيزيائية والقانونية - خدمات حجز الفنادق التي تقوم بها الوكالات السياحية والسماسة - خدمات التقدير والتقييم والبحث وإعداد التقارير .

فئات الخدمات من ٣٥ إلى ٤٢ تعطى كلها .

ملحق رقم (٢)

بيان بالرسوم التكميلية غير المنصوص عليها في المادة ٤١ من القانون

ملاحظات	قيمة الرسوم بالريال	الإجراء	مسلسل
	٢٥	رسم تكميلي عن كل فئة بعد الفئة الأولى الواردة بطلب التسجيل .	١
	٢٥	رسم تكميلي عن كل فئة بعد الفئة الأولى الواردة بطلب التسجيل .	٢
	٢٥	رد على المعارضة في تسجيل علامة أو في إدخال إضافة وتعديل على علامة مسجلة .	٣
	٢٥	طلب تحديد جلسة سماع أقوال المعارض أو المعارض ضد طالب التسجيل أو مالك العلامة المسجلة بشأن المعارضة في تسجيل علامة أو إدخال إضافة أو تعديل عليها بعد تسجيلها .	٤
	٢٥	رسم تكميلي عن تسجيل كل فئة بعد الفئة الأولى الواردة بطلب التسجيل الذي تقرر قبول تسجيله .	٥ - أ
	٢٥	وعن كل علامة من العلامات المكونة للمجموعة بعد العلامة الأولى .	ب
	١٠	التأشير في صفحة القيد الخاصة بتسجيل علامة تجارية بأنها مرتبطة بعلامة أخرى .	٦
	٢٥	الإشهار عن تسجيل علامة تجارية أو مجموعة علامات تابعة لفئة أو أكثر بشرط عدم تجاوز عدد ثلاث فئات .	٧
	٢٥	الإشهار عن تجديد مدة الحماية للعلامة أو مجموعة علامات تابعة لفئة واحد أو أكثر شرط عدم تجاوز ثلاث فئات .	٨
	٢٥	الإشهار عن علامة في حالة قبولها بعد إدخال الإضافة أو التعديل .	٩
	٢٥	طلب تدوين البيانات المنصوص عليها في المادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية عن علامة أو أكثر لمالك واحد :	١٠
	٢٥	(أ) في صفحة القيد الأولى	
	١٥	(ب) إدخال نفس البيانات في كل صفحة من صفحات القيد التالية .	

ملاحظات	قيمة الرسوم بالريال	الإجراء	مسلسل
	٢٥	طلب تعديل نظام استخدام علامة مسجلة مخصصة للدلالة على إجراء الفحص أو المراقبة .	١١
	٢٥	طلب إضافة أي بيان في السجل أو تغيير أي بيان مقيد فيه لم يحدد عنه رسم فيما سبق .	١٢
	١٥	طلبات استيفاء البيانات المدونة في أي طلب من الطلبات المقدمة أو تغييرها أو تصحيحها في علامة أو أكثر لنفس الطلب :	١٣
	١٠	(أ) في الطلب الأول . (ب) إدخال نفس البيان في كل طلب من الطلبات التالية .	
	١٠	طلب الاطلاع على سجل أو فهارس العلامات التجارية أو على الطلبات أو القرارات المنصوص عليها في المادة ٤٧ من اللائحة التنفيذية عن كل علامة لمدة ربع ساعة أو جزء منها .	١٤
	١٥	طلب التصديق على صورة طبق الأصل من أي طلب أو مستند مقدم إلى المكتب أو صادر منه .	١٥
	٢٥	تقديم أكليشه للإشهار عن العلامة لا يزيد طوله أو عرضه عن خمس سنتيمترات .	١٦
	٢٥	الإشهار عن التنازل أو نقل ملكية العلامة الجماعية وعن كل علامة مرتبطة بعد العلامة الأولى .	١٧
	٢٥	الإشهار عن طلب الترخيص .	١٨
	٢٥	الإشهار عن التأشير بشطب الترخيص .	١٩
	٢٥	طلب الحصول على الحماية الوقتية بالمعارض الأهلية والدولية .	٢٠

ملحق رقم (٣)
الاستمارات الخاصة بطلبات تسجيل العلامات التجارية

ملاحظات	اسم الاستمارة	رقم الاستمارة	مسلسل
يرفق بالطلب أربع نسخ منها .	طلب تسجيل العلامة التجارية .	١ - علامات تجارية	١
	صورة علامات تجارية .	٢ - علامات تجارية	٢
	سجل قيد طلبات التسجيل .	٣ - علامات تجارية	٣
	بطاقة فهارس وتسجيل وأرشيف .	٤ - علامات تجارية	٤
	ملف حفظ مستندات العلامة .	٥ - علامات تجارية	٥
	تقرير الفحص .	٦ - علامات تجارية	٦
	تقرير المراجعة .	٧ - علامات تجارية	٧
	طلب تدوين بيانات .	٨ - علامات تجارية	٨
	إخطار عن إشهار علامة تجارية .	٩ - علامات تجارية	٩
	قرار مسبب بالقبول .	١٠ - علامات تجارية	١٠
	قرار مسبب بالرفض .	١١ - علامات تجارية	١١
	تظلم .	١٢ - علامات تجارية	١٢
	إشهار .	١٣ - علامات تجارية	١٣
	إعادة إشهار .	١٤ - علامات تجارية	١٤
	من أصل وصورة + مذكرة تكميلية عند الاقتضاء .	إخطار بالمعارضة في تسجيل علامة تجارية .	١٥ - علامات تجارية
من أصل وصورة + مذكرات تكميلية عند الاقتضاء .	إعلان إخطار المعارضة في تسجيل علامة تجارية .	١٦ - علامات تجارية	١٦
	رد على إخطار المعارضة .	١٧ - علامات تجارية	١٧
	تبليغ الرد على إخطار المعارضة .	١٨ - علامات تجارية	١٨
	طلب تحديد سماع أقوال .	١٩ - علامات تجارية	١٩
	شهادة تسجيل علامة تجارية .	٢٠ - علامات تجارية	٢٠
	إخطار تحديد مدة الحماية .	٢١ - علامات تجارية	٢١

تابع الاستثمارات الخاصة بطلبات تسجيل العلامات التجارية

ملاحظات	اسم الاستمارة	رقم الاستمارة	مسلسل
	طلب تجديد مدة الحماية المقررة للعلامة .	٢٢ - علامات تجارية	٢٢
	شهادة عن تجديد مدة الحماية المقررة للعلامة .	٢٣ - علامات تجارية	٢٣
	طلب التأشير بانتقال ملكية العلامة .	٢٤ - علامات تجارية	٢٤
	طلب شهادة بالتعديلات التي طرأت على تسجيل العلامة .	٢٥ - علامات تجارية	٢٥
	شهادة بالتعديلات التي طرأت على العلامة .	٢٦ - علامات تجارية	٢٦
	صورة شهادة تسجيل علامة تجارية .	٢٧ - علامات تجارية	٢٧
	صورة شهادة عن تجديد مدة الحماية .	٢٨ - علامات تجارية	٢٨
	طلب التأشير بالترخيص بالانتفاع .	٢٩ - علامات تجارية	٢٩
	إشهار العلامات المقدم عنها طلبات .	٣٠ - علامات تجارية	٣٠
	إخطار عن انتقال ملكية العلامة .	٣١ - علامات تجارية	٣١
	طلبات التأشير برهن العلامة .	٣٢ - علامات تجارية	٣٢
	قرار بإثبات التنازل عن طلب التسجيل .	٣٣ - علامات تجارية	٣٣
	صفحة قيد العلامة المسجلة .	٣٤ - علامات تجارية	٣٤
	إحصائية عن حركة سير العمل الشهري .	٣٥ - علامات تجارية	٣٥
	إيصال إيداع .	٣٦ - علامات تجارية	٣٦
ترفق معه عدد ٤ صور الاستمارة رقم ٢	طلب الحصول على الحماية الوقتية للعلامة .	٣٧ - علامات تجارية	٣٧
	شهادة بضمأن الحماية الوقتية للعلامة بالمعارض .	٣٨ - علامات تجارية	٣٨
	صفحة قيد طلبات الحماية الوقتية بالمعارض .	٣٩ - علامات تجارية	٣٩